ن/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 16958.2014*

تاريخه :30-03-2015

المستشار : ثريا بن حنا

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/6/25 والمضمن تحت عدد16958 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : *****

ضد : *****.

طعنا في الحكم العقاري الصادر عن فرع المحكمة العقارية بقفصة بتاريخ 2014/6/11 تحت عدد62122 القاضي نصه نهائيا بقبول ******* وإلغاء التصريح الأصلي واعتبار كامل القطعة عدد 88 على ملك **** وتسجيلها لفائدته .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده طبق القانون .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات الواجب تقديمها قانونا طبق أحكام الفصل 357 مكرر وما بعده من مجلة الحقوق العينية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإحالة القضية على فرع المحكمة العقارية بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف تصريح المدعو ***** قصد تسجيل عقار يحتوي على أرض فلاحية كائنة بعمادة **** ويتفق والقطعة عدد 88 من مثال المسح العقاري للولاية المذكورة وقد استند في ملكيته إلى عقد بيع محرر بالحجة العادلة في 1227-2011 صادر له من المدعو **** المنجر له بدوره بالشراء من والده **** بموجب عقد خطي مؤرخ في 1997/11/3 وانجر لهذا الأخير بموجب الإسناد على وجه الملكية الخاصة سنة 1985 إلا أنه يتبين أثناء الأبحاث العينية أن هاته المؤيدات لا تنطبق على موضوع التصريح كما أكد ذلك البائع له المدعو **** الذي حضر يوم التوجه وأفاد بأن البيع الصادر عنه لا يتعلق بموضوع المطلب.

وقد أثار تقديم المطلب معارضة ***** الذي تمسك بملكيته لموضوع المطلب المنجز له بالشراء من

المدعو **** بموجب عقد محرر بالحجة العادلة في 2014/4/16 (وذلك بتسوية وضعيته مع هذا الأخير) والمنجز للبائع له بموجب عقد تنازل صادر له من جده **** وذلك بموجب كتب مؤرخ في 2009/8/11 والمنجر للمالك الأصلي **** بموجب الإسناد المؤرخ في 1980/12/2.

وقد ثبت انطباق هاته المؤيدات على موضوع التصريح لذلك تم قبول معارضة وتم التسجيل لفائدته وتم رفض التصريح الأصلي فتعقبه المصرح (الطاعن الآن) ناعيا عليه ما يلي :

•خرق أحكام الفصلين 342 و 343 من م ح ع :

بمقولة أن محكمة الموضوع بجلسة 2014/4/16 قامت بتأخير القضية لجلسة 2014/10/29 لإجراء أعمال التوجه وقد تم تنفيذ الحكم التحضيري إلى حين انتظار جلسة يوم 2014/10/29 للجواب على ما ورد في التقرير غلا أن نائب المعقب الأستاذ ***** فوجئ عند اتصاله بكتابة الحكمة قصد الإطلاع على تقرير التوجه بأن القضية في وضع الفصل فيها وقد تم تقديم الجلسة إلى جلسة 2014/5/28 وذلك دون إعلام الطاعن وفي ذلك خرق صارخ لمقتضيات الفصلين 342 و 343 من م ع مما حرم الطاعن من حقه في الدفاع ومن حقه في الجواب.

•ضعف حقوق الدفاع :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قد قدرت جاهزية الملف للفصل بحضور الأستاذ **** في حق الأستاذ **** (نائب المعقب الآن) الذي تمسك فصرفت القضية للتصريح بالحكم إثر الجلسة وبأن السرعة المفرطة في حل النزاع قد قطعت أمل حل المفاوضة وحالت دون تفطن محامي الطاعن لذلك لإرجاع الأمور إلى نصابها وتقديم مطلب في حل مفاوضة وكان مرد ذلك عدم احترام محكمة الموضوع لشكليات الاستدعاء طبق مقتضيات الفصلين 342 و 343 م ح ع التي تستوجب أن يكون هنالك أثر لإعلام المعقب بموعد الجلسة وبالتالي فإن المعقب يتمسك بظاهر الشكليات التي لم تمكنه من الحضور ولا من ينوبه للدفاع عنه وطلب بناء على ذلك قبول المطلب شكلا وأصلا مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد وجه القول فيها:

حيث أنه لا جدال أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد ما تشاء من العناصر لتبرير قضاءها وهو داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أي رقابة عليها إلا أنها مطالبة أن يكون حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف وخرق للقانون .

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقب ضده قد تقدم بمطلب في تقديم جلسة وذلك طبق مكتوبه المؤرخ والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2014/4/28 والمضمن تحت عدد 27092 وقد استجابت المحكمة وذلك بتاريخ 29 أفريل 2014.

حيث تم تقديم الجلسة المعينة ليوم 2014/10/29 وذلك لجلسة 5/28/ التي تم تأخيرها لجلسة 2014/6/11 .

وحيث تبين أنه تم إنجاز الأبحاث العينية بتاريخ 10 جوان 2014 من طرف القاضي المقرر وبجلسة 11 جوان 2014 تم حجز القضية للتصريح بالحكم بأحد الجلسة .

وحيث تبين بالرجوع إلى محضر تقديم الجلسة أنه لم يقع التنصيص على وجوب استدعاء الطاعن إلى الجلسة الواقع تقديمها ولم يتضمن ملف القضية أي أثر لإعلام الطاعن بذلك .

وحيث أن هذا الإخلال مخالف لمقتضيات الفصلين 342 و 343 م ع ح ومن شأنه حرمان الطاعن من حقه من القيام .

وقد خرقت محكمة الموضوع بذلك المواجهة بين الخصوم مما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض واتجه بذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على فرع المحكمة العقارية بقفصة لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 مارس 2015 عن الدائرة 23 المتركبة من رئيسها السيد **محمد الهادي الدغلول** وعضوية المستشارين السيدين **ثريا بن منا وجعفر الربعاوي** وبحضور المدعي العام السيدة **سعاد شبار** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه